

# حكم خروج شيء بعد الغسلة السابعة - شرح زاد المستقنع\_باب الغسل والتكفين

عبدالمحسن الزامل

وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بخرن هذا بعد السبع خرج من شيء. تقدم انه يجوز ان يزداد على السبع في الغسل. اذا كان احتاج هم جوزوا زيادة على السبع - [00:00:00](#)

بعد جاء سبع اذا كان احتاج الى تعميم الغسل. لكن اذا كان البدن نظيف ليس فيه ما يحتاج الى اعادة الغسل فوق السبع. انما خرج من دبره شيء او لحد فرجيه خرج منه شيء فقالوا انه لا يزداد على السبع فيحشى - [00:00:20](#)

يحشى بقطن والظاهر والله اعلم ان الغاسل له ان يزيد لقوله عليه السلام او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. فاذا رأى غسله بعد السابعة بغسل الثامنة والتاسعة فلا بأس بذلك ولا دليل على المنع. ومن منع - [00:00:50](#)

قال لا يجوز فقول ضعيف او قال انه هو الاولى فقول ضعيف ولانه ربما آآ ربما خرج هذا الاذى ولم تمسكه هذه القطنه وان كان الان في وقت الحاضر يشد - [00:01:10](#)

شدا قويا وربما يعتنى ببعض اللواصق ونحو ذلك. لكن اذا تبادى واستمر وصار فيه مشقة لا بأس من ذلك. لان النبي عليه وكل امر غسل الميت الى الغاسل. لا واذا رأى - [00:01:30](#)

ان يزيد على السبع فلا بأس من ذلك. ولهذا قال ويوظأ وظأ وجوبا يجب الوضوء. والغريب انهم يقولون بوجوب الوضوء والحديث جاء بمشروعية الغش. من اين ذلك اللي يجب الوضوء - [00:01:50](#)

ومن قال لكم ان الميت كالحي في هذه الحال؟ من قال؟ الذي امر بغسله والوضوء مشروع مرة واحدة مرة واحدة. هذا هذا هو الواجب. وبعد ذلك المقصود هو الغسل ولذا يكفي على الصحيح ازالة الاذى. يعني يكفي ازالة الاذى. فعلى هذا نقول السنة في هذا والاكمل - [00:02:10](#)

ان يزال الاذى. يزال الاذى. ثم هم يقولون يعني يغسل المحل ويوظأ. نقول يغسل الافضل المحل يغسل هذا هو الاكمل الا ان رأى الغاسل انه ربما يطول وربما حتى لو وصله بعد السابعة في هذه الحالة له ان يقتصر عليه ولا يلزم اعادة الوضوء لكن آآ - [00:02:40](#)

مهما بل الواجب هو ازالة الاذى وغسل الموضع. ثم يحشوه بشيء. الواجب هو ازالة هذه النجاة باشا وغسل الموضع مثل ما يزيل الحي الاذى هذا هو الاقرب فيه والله اعلم. وان خرج بعد تكفيره - [00:03:10](#)

لم يعد لم يعد الغسل. آآ وان خرج بعد تكفيره. يعني هم يقولون يعني ان خرج بعد تكفيره مثلا بعد الثالثة. اما بعد السابعة هذا عندهم واضح انه لكن لو خرج - [00:03:30](#)

ولهذا لو ذكر هذا قبل ذلك اه يعني حتى لا يوهم لو ذكره يعني بعد بعد الغسلات الثلاث الى السبع يعني اذا خرج في الغسلات التي دون السبع دون السبع. خرج بعد الثالثة بعد الرابعة - [00:03:50](#)

وعلى اه القول الثاني اذا خرج بعد الاولى مثلا فانه اه كما قال لم يعد الغسل اذا كف. لماذا؟ للمشقة. ليه؟ المشقة لانه ربما لو اعان يعني حله من كفته ثم اعاد غسله وكفته لا يؤمن ان يخرج ثاني - [00:04:10](#)

وان قيل بالفرق وهذا احسن. كونه يخرج اذى ويكون في الكفن. ومع ذلك بعد غسله هذا فيه في نظر في الحقيقة. ولذلك لانه في الغالب تستر الرائحة. وقد يتكره الحاملون له. ثم - [00:04:40](#)

سوف يصلى عليه وهو يحبل ويوضع في قبره واللي يترتب على ذلك ان الازى يزداد يبعد ان يقال انه اذا خرج فيه اليم يقول لم يعد  
الغسل لكن آآ عليه ان يحل الكفن - [00:05:00](#)

خاصة اذا كان كثير. اما اذا كان قليل لا اثر له. ولم تصدر رائحته يتكره منها من يحملون فالامر في هذه الى الغاشي فان كان كثيرا  
وباديا فالظاهر انه يجب اذا وجد كفن وتيسر كفن ولا ضرر على - [00:05:20](#)

الغاسل او من يقوم ومن يقوم معه وكذلك لا ضرر على الميت يعني يقول انه تركناه على هذه الحال لان حله يترتب عليه ضرر. لكونه  
مثلا طالما زمنه فيتهرى لان هذي امور يعرفها الغاسل. فلهذا كان الصحيح فيما يظهر والله اعلم انه يجب حل الكفن و - [00:05:40](#)

يفسل الموضع ولا يحتاج ان يعيد ان يعيد الغسل. وان يعيد الغسل كما قال لكنهم يقولون انه يدرج باكفانه. ولا لكن الظاهر هو هذا  
اختاره بعض اهل العلم ان كان كثير فانه يحلمك ابدًا لكن اختاروا انه يعاد الغسل. والاقرب والله اعلم - [00:06:10](#)

يقال انه الى نظر الغاسل فان رأى ان يغسله ولا بأس وان رأى ان يكتفي بغسل الاول. فلا بأس ويزيل الازى. يزيل الازى منه والكفن  
ينظر هل يغسل ويكتفى به او يستبدل بغيره؟ فهذا كما تقدم - [00:06:30](#)

آآ ان آآ يلبس الكفن في وقت في شدة الحر. فلا بأس وان خشي ان يتأخر لفه بهذا الكفن يترتب عليه ضرر فيكفن في كفن اخر. نعم -  
[00:06:50](#)